مكافحة جريمة تبييض الأموال: بين المواثيق الدولية والتشريعيات الداخلية*

إراتن عبد الله، أستاذ مساعد "أ" ،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

IRATEN Abdellah, MA "A ",
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخص:

إنّ التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والصناعة والاتصالات و الدخول في عصر العولمة حال دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول، مما يولّد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم على سبيل المثال السرقة والإثراء غير المشروع، و كذا ارتكاب جريمة تبييض الأموال في الوقت الحالي بوسائل تقنية حديثة كالحاسوب الآلي والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية.

وعليه فمن الواجب أنّ يتصدى لجريمة تبييض الأموال، نظرا لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة، حيث تتّسم بالطابع العابر للوطنية الشئ الذي يتطلب تعاونا دوليا كبيرا.

الكلمات المفتاحية:

الأنشطة الإجرامية، الاتفاقيات الدولية، التعاون الدولي، مجموعة العمل المالي، تبييض الأموال.

Money laundering crime combating : between International covenants and domestic legislation

Abstract:

The technical progress of the present era in the field of machine development, industry, communications and entering the era of globalization has prevented economic barriers between States, which sometimes generate new types of crimes, for example theft and illicit enrichment, With modern technical means such as computer-based and global communications.

It is therefore necessary to address the crime of money laundering because of its dimension beyond the borders of a single State, which is transnational in nature and requires considerable international cooperation.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/20 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/12/14 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

Keywords:
Criminal activities, international conventions, international cooperation, financial workers group, money laundering.

Lutte contre le blanchiment d'argent : entre traités internationaux et législations internes

Résumé :
L'amplification des échanges commerciaux et économiques entre Etats couplé avec le développement technique et la mondialisation a fait naitre de nouvelles catégories de crimes parmi lesquels on cite le phénomène du blanchiment d'argent. Ce dernier peut se faire par de nouveaux instruments mondiaux de communications et d'information. Il est donc judicieux de lutter contre ce phénomène transfrontière par l'adoption de texte effectifs tant au niveau national qu'international.

Mots clé :
Coopération international, blanchiment d'argent, activité criminelle, conventions internationales

مقدمة

إنّ التطور الذي يعرفه العصر الحالي في المجال الاقتصادي والصناعي أدى إلى عدم وجود حواجز اقتصادية بين الدول، مما يؤدي إلى ابتكار أنواع جديدة من الجرائم، وكذا طرق حديثة لإخفاء مصدر الأموال المشتبه فيها، التي يتم تحويلها كاستثمارات جديدة تعود بالنفع للدولة، لذا بات من الضروري مكافحة هذا النوع الجديد من الجريمة، والذي لا يتم إلّا من خلال تضافر الجهود الدولية أي التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال تسارع الدول إلى سن تشريعات داخلية لمكافحة هذه الجريمة من جانب، وتطبيق العديد من المبادئ الخاصة بمكافحتها في الاتفاقيات الدولية من جانب آخر.

وتجدر الاشارة إلى أنّ الدول المتقدمة هي التي سارعت إلى عملية مكافحة هذه الجريمة بالمقارنة مع الدول النامية، فكيف تم التصدي لهذه الجريمة على مستوى كل من المواثيق الدولية والتشريعيات الداخلية؟

لدراسة هذا الموضوع، إعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك قصد تبيان مختلف التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع مكافحة هذه الجريمة.

أولا:مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار بعض الاتفاقيات الدولية

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع تبييض الأموال، أين حثّت على وجوب التعاون بين الدول للتصدي لهذا النوع من الجريمة، لذا سوف نقوم بدراسة البعض منها.

1/إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعدّ هذه الاتفاقية من أولى الاتفاقيات التي جرّمت تبييض الأموال[1]، حيث تم اعداد هذه الاتفاقية في ديسمبر 1988 بفيينا، وكان الهدف الرئيسي هو مصادرة وحجز الأموال المتأتية أو الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، ونصت المادة الثالثة 03 من هذه الاتفاقية على

ضرورة إدراج كل طرف في الاتفاقية في قانونه الداخلي التدابير اللازمة والتي من شأنّها معاقبة كل من يخفي أموالا أو مصدرها أو مكانّها أو طريقة التصرف فيها، مع العلم بأنّها مستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، كما تطرقت هذه الاتفاقية إلى عدّة مسائل منها :

– تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز ومصادرة الأموال الناتجة من المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات التبادل وتسليم المجرمين بين الدول.

– تنظيم كيفية تبادل المعلومات بين الدول.

– تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين في هذا المجال.

2/إعلان بازل لسنة 1988[4]

تقوم لجنة بازل بالإشراف على البنوك في مختلف أنحاء العالم، لهذا قامت بإصدار مجموعة من المبادئ والأسس المتعلقة بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة في البنوك، وكذا النشاط التجاري للعميل وفقا لقاعدة "إعرف عميلك".

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه اللجنة نذكر:

– مبدأ التأكّد من هوية العملاء.

– مبدأ الحيطة والحذر.

– مبدأ التعاون المصرفي[5].

3/إتفاقية باليرمو لسنة 2000 العابرة للوطنية

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتعدّ هذه الاتفاقية من بين أهم المواثيق التي جرّمت أنشطة تبييض الأموال. كما جرّمت أيضا نشاطات معينة مذكورة على سبيل الحصر، واعتبرت مرتكبيها عمدا بمثابة فاعلين يسألون عنه جنائيا[6]، وهي تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أنّها عائدات إجرامية، كذا إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر أو مكان هذه الممتلكات أو اكتسابها، مع العلم بأنّها عائدات إجرامية.

كما نصت هذه الاتفاقية على العديد من التدابير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والمتعلقة أساسا بـ:

– التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجزائية.

– التعاون الدولي مع الأجهزة الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

– التدريب والمساعدة التقنية.

4/إتفاقية فيينا لسنة 2003 المتعلقة بالفساد

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بقصد منع ومكافحة جرائم الفساد، حيث أنّ عائدات الفساد تعدّ أهم الركائز الخاصة بجريمة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي أو المحلي[7]. إذ أنّ هذه الاتفاقية دعت كل الأطراف إلى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمكافحة عائدات الجرائم المتأتية منها الأموال غير المشروعة بما فيها جرائم الفساد.

كما نصت هذه الاتفاقية على كيفية التعامل مع هذه الأموال الناتجة عن هذا النوع من الجرائم، ومكافحة تبييضها باستعمال القنوات الشرعية، من خلال التحفظ عليها وكذا مصادرتها.

وأشارت هذه الإتفاقية إلى وجوب عقد برامج ودورات تدريبية، تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المهني للأفراد، وكذا مجموعة أخرى من التدابير منها:

– الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين.

– المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول.

– تدعيم سبل التعاون بين الدول في مجال إنفاذ القوانين، وكذا التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة[8].

5/مجموعة العمل المالي

أسفر عن عقد قمة المؤتمر لاجتماع الدول الصناعية الكبرى بباريس عام 1988، وبدعوة من الرئيس الفرنسي، على قرار خاص بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال، أطلق عليها إسم مجموعة العمل المالي. كان الهدف الرئيسي لهذه المجموعة دراسة كيفية منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال، خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات[9].

مع الاشارة أنّها قد أصدرت التوصيات الأربعين، التي تعتبر بمثابة دليل إرشادي يضم عدة مجالات منها النظام القضائي والتعاون الدولي[10].

قامت مجموعة العمل المالي فيما بعد، بتطوير هذه التوصيات وإعادة صياغتها كلما تطلب الأمر ذلك. كما قامت في نفس الوقت بمتابعة التطبيق الصحيح والالتزام التام بما ورد في هذه التوصيات، من أجل ضمان تطبيقها بسلاسة وسلامة والسير على نهجها لتحقيق الأغراض المنشودة منها، وحتى لا تبقى التوصيات حبرا علي ورق وبدون فائدة.

وفي سنة 2001، قامت المجموعة باتخاذ خطوات إضافية جديدة، حيث تمت المراجعة التامة للتوصيات الأربعين لمواكبة التطورات التي طرأت فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال. كما تم إضافة ثمانية توصيات جديدة مكمّلة للتوصيات الأربعين والتي أصبحت فيما بعد تسعا، وهي في مجملها تختص بمكافحة تمويل الإرهاب. وهذه التوصيات الجديدة تم وضعها

خصيصا بعد تنامي الإرهاب في شتى بقاع العالم وبصفة خاصة بعد ما حدث في أمريكا، والغرض الرئيسي لهذه التوصيات الجديدة هو العمل على وقف وقطع كافة التمويلات المالية، ليتم تجفيف كل المنافذ والمصادر المالية التي يمكن تقديمها أو يستفيد منها الإرهاب بأية وسيلة.

تعدّ هذه التوصيات بمثابة معايير دولية، يجب على كل الدول سن قوانين ونصوص داخلية تتبنّاها فيها، تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال. وما لذلك من تبعات سلبية على الدولة غير المتعاونة، تصل إلى فرض عقوبات اقتصادية، كامتناع المؤسسات المالية الدولية إقراضها، أو منع الدول الممتثلة لهذه التوصيات من التعامل معها[11].

ثانيا:مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار بعض التشريعات الداخلية

تجسيدا لمختلف الجهود الدولية السابقة الذكر، حاولت معظم الدول تكييف قوانينها الداخلية للتماشي مع هذه المساعي، هذا ما يظهر من خلال تباين تجريمها لهذه العمليات، ومحاولة التصدي لها. من بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال:

1/مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي

لم ينظّم التشريع الأمريكي بالتفصيل موضوع تبييض الأموال، إنّما كان مبعثرا في عدة تشريعات وطنية، فعلى سبيل المثل كانت المعاملات النقدية مقيّدة في قانون سرية البنوك، واشترط عدم تجاوزها لحدّ معيّن، أي أنّ المعاملات النقدية لها حدّ مخصص[12].

قام الرئيس الأمريكي رونالد ريغان في عام 1983 بإسناد مهمة خاصة للجنة الجريمة المنظمة بخصوص موضوع المكافحة، والتي رفعت إليه تقريرا نهائيا عام 1986، أين خلصت فيه إلى أنّ التشريعات السارية المفعول غير كافية لمواجهة جريمة تبييض الأموال. وكذلك العقوبات المقررة غير كافية لردع حجم عمليات تبييض الأموال، مع وجود قيود قانونية، بمعنى أنّ القانون لا يخوّل للسلطات الحق في الرقابة[13].

لذا أقرّ الكونجرس الأمريكي - السلطة التشريعية- أول قانون لتجريم عملية تبييض الأموال سنة 1986، والمسمى بقانون الرقابة على تبييض الأموال. ومن خلال هذا القانون أكّد المشرع الأمريكي المسؤولية الجنائية لكل شخص يقوم بالتعامل المالي، مع العلم بأنّ هذه الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع. فجريمة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي هي جريمة عمدية قائمة بكافة عناصرها، إذ يكفي إتجاه إرادة الجاني إلى سلوك أو فعل من شأنّه المساس بالمعاملات المالية أو نقل الأموال. أو تحويلها عبر الحدود الأمريكية أو المساهمة في التعاملات التي لها صلة بالأموال غير المشروعة، لاعتبارها بمثابة جريمة تبييض الأموال[14].

وتماشيا مع متطلبات التطورات الواقعة على هذا النوع من الجريمة، وكذا تجريم بعض الأفعال التي لها صلة بجريمة تبييض الأموال. قام المشرع الأمريكي بالعديد من التعديلات على قانون تبييض الأموال منها:

- قانون مكافحة إساءة إستعمال المواد المخدرة سنة 1988.
- قانون مكافحة تبييض الأموال سنة 1992.
- قانون قمع تبييض الأموال سنة 1994.
- قانون قمع الإرهاب سنة 1996.
- قانون التأمين الصحي سنة 1996.

وما نلاحظه هنا، هو أنّ التشريع الأمريكي إعتمد على سياسة التدرج في تجريم الأفعال التي لها صلة بهذه الجريمة[15].

2/مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

قبل تدخل المشرع الفرنسي بتجريم تبييض الأموال واعتبارها جريمة مستقلة، كانت هناك العديد من القوانين التي كانت سابقة عليه، نذكر منها قانون عام 1953 خاص بمكافحة إنتاج المخدرات وإدمأنّها والاتجار فيها. و الذي تم تعديله سنة 1970، وعلى هذا النحو لم يكن من السهل الوصول إلى تجريم الأفعال التي لها علاقة بتبييض الأموال، إلا بوجود بعض أركان هذه الجريمة من " إخفاء أو امتلاك أو نقل أو وساطة في نقل أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع العلم به"، وفي عام 1987 صدر قانون من خلاله تم تعديل أحكام القانونين السابقين في بعض المواد، كما جرّم من خلاله المشرع الفرنسي تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات[16]. وبعد صدور قانون 614 في سنة 1990 والذي بمقتضاه تم تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة، إنضمت فرنسا إلى ميثاق المجلس الأوروبي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والتحفظ ومصادرة الأموال المتحصلة من جريمة، الموقّع في ستراسبورغ سنة 1990. وفي سنة 1996 أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 96 – 392 [17]، الذي يعتبر خطوة كبيرة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال واستخدام عائدات الإجرام[18]، تضمّن هذا القانون نصوصا تتعلق بمكافحة تبييض الأموال والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجرائم، هذا في باب أول، أما الباب الثاني فخصصه لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وتضمّن هذا القانون العديد من الأحكام المستحدثة في مجال التجريم، العقاب والتعاون الدولي في مكافحة نشاطات تبييض الأموال.

3/مكافحة جريمة تبييض الأموال في المشرع المصري

خطى المشرع المصري خطوة كبيرة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال بإصداره القانون رقم 80 لسنة 2002، المعدل فيما بعد بالقانون 78 لسنة 2003، رغم مصادقة مصر على اتفاقية فيينا 1988 في سنة 1991، وتضمن عشرين مادة[19]، حيث تعرض لأهم المبادئ الخاصة بتجريم تبييض الأموال خاصة في المسائل التالية:

– تقديم تعريف و مفاهيم عامة خاصة بتبييض الأموال.

– تحديد بصورة حصرية الجرائم الأولية التي تنتج منها الأموال غير المشروعة والتي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال.

– إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي، مع تحديد اختصاصاتها والاجراءات المتبعة من قبلها.

– تحديد الالتزامات والمسؤولية الجنائية وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

– إقرار التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال[20].

كما صدر قرار من رئيس الجمهورية المصرية تحت رقم 28 لسنة 2003، والخاص بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة تبييض الأموال، وكذا وضع اللوائح التنظيمية الخاصة بالمسائل المالية والإدارية[21].

4/مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

سعت الدولة الجزائرية إلى تجريم عمليات تبييض الأموال وفقا لما هو وارد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها[22]، وتماشيا مع هذه الجهود الدولية قامت بإصدار قوانين لتجريم ومكافحة تبييض الأموال، بداية بإدخال بعض التعديلات في قانون العقوبات في سنة 2004[23]، في القسم السادس مكرر منه تحت عنوان "تبييض الأموال". كما أصدرت في سنة 2005 قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة ألا وهو قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[24]، من خلاله تم تحديد مظاهر التجريم ألا و هي:

– تحديد صور تجريمية تتعلق بتبييض الأموال.

– تجريم شتى مظاهر السلوكية المتعلقة بهذه الجريمة.

– التوسيع في إظهار مفهوم الأموال.

– تحديد التزامات البنوك و المؤسسات المالية خاصة الإخطار بالشبهة.

– تحديد مختلف العقوبات سواء للأفراد أو المؤسسات المالية فيما يخص العمليات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

تم تعديل هذا القانون في سنة 2012 تحت رقم 12-02.

تجدر الاشارة هنا، أنّه من أجل متابعة ورصد كل ما يتعلق بالأموال غير المشروعة قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في 2002، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[25] الذي يتضمن إنشاءها، تنظيمها وعملها أوكلت لها مهام أبرزها تلقي الإخطارات بالشبهة.

وبما أنّ البنوك والمؤسسات المالية هي المكان الخصب لعمليات تبييض الأموال والأسلوب الأكثر استعمالا، تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[26]، والتي تسعى إلى رقابة البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على مدى احترام هذه الاخيرة لمبادئ حسن سير المهنة المصرفية، وخاصة توقيع العقوبات عليها في حالة إرتكاب المخالفات.

خاتمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين المسائل المطروحة على الساحة الدولية، لهذا نالت اهتمام عناصر المجتمع الدولي، الأمر الذي جعل مهمة التصدي لها مهمة شاقة. أضف إلى ذلك الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، كونها جريمة اقتصادية من ناحية، ومن ناحية أخرى، فهي جريمة تبعية، دون أن ننسى كونها جريمة عابرة للحدود الجغرافية للدولة الواحدة. كل هذا يصعّب من مهمة المكافحة، الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود والتنسيق في شتى المجالات خاصة منها المجال القانوني.

فبالرغم من اتفاق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الجريمة بوضع إطار قانوني لها، لكن يبقى هذا الإطار نسبيا غير كافي لمواجهتها. إلى جانب وجود العديد من العقبات الأخرى التي تعيق التصدي لهذه الجريمة خاصة ما يتعلق بالسرية المصرفية.

الهوامش:

(1) MANI Malorie, *L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent*, L'Harmattan, Paris, 2003, p.46.

- PALPACUER Jennifer, L'utilisation des nouvelles technologies et leur influence sur le blanchiment d'argent: Aspects juridiques, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia- Antipolis, 2008, p51.

(2) BERTOSSA Bernard, « La coopération judiciaire internationale et blanchiment », in Colloque organisé par le centre français de droit comparé, La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, société de législation comparée, Paris, 2007, p.61.

(3) إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحيم، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص24.

-كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص64.

(4) تأسست لجنة بازل في نهاية سنة 1974 بمدينة بازل التي تقع شمال سويسرا، وهذا من طرف الدول الأعضاء في مجموعة الدول الصناعية العشر، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان بالإضافة إلى لوكسمبورج، وأطلق على تلك اللجنة مسميات ثلاثة، لجنة بال نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بال بالفرنسية، أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل بالإنجليزية، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها "مدير بنك إنجلترا المركزي".

(5) نبيل محمد عبد الحميد عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص380-385.

(6) MANI Malorie, *L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent*, op.cit, p56.

(7) عبد الله كريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنيت، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص71.

(8) محمود محمد ياقوت، جرائم غسيل الأموال بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 56.

(9) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 57.

(10) GARNIER Jean –Yves, « Lutte contre le blanchiment et terrorisme, vue du praticien dans le cadre de la SR.VIL du G.A.F.I », in Colloque organisé par le centre français de droit comparé, La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, société de législation comparée, Paris, 2007, p138.

(11) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016،ص06.

(12) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص66.

(13) عادل محمد السيوى، جريمة غسيل الأموال، تعريفها و مخاطرها و التطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص208.

(14) وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص96 و97.

(15) المرجع نفسه، ص 96.

(16) AIT HAMLAT Sarah Rym, *Le blanchiment des capitaux*, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia- Antipolis, 2009, p213.

(17) Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime. www.legifrance.gouv.fr.

(18) PRADEL Jean, « Le droit pénal comparé du blanchiment », in Colloque organisé par le centre français de droit comparé, La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, société de législation comparée, Paris, 2007, p68.

(19) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص166-178.

(20) العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 286.

(21) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص179-180.

(22) مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد 7، صادر في 15 فبراير 1995.

- مرسوم رئاسي رقم 04- 128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، صادر في25 أفريل 2004.

- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 09، صادر في10 فبراير 2002.

(23) قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

(24) قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005. معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفيري 2012، ج ر عدد 08، صادر

في15فبراير2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015.

(25) مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر عدد 50، الصادر في 7سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر عدد 59، الصادر في 13 أكتوبر2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج رعدد 23، الصادر في 28 أفريل 2013.

(26) أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01، المؤرخ في22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد77، صادر في 29 ديسمبر 2016 .